CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.363
15 April 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثامنة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣٦٣

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الأربعاء ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، الساعة ١٠/١٥

الرئيسة: السيدة خان

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي لكرواتيا

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وتضمينها في مذكرة وكذلك إدراجها في نسخة من المحضر. وإرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, room DC2 - 750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في ملزمة تصويب واحدة، بعد انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي لكرواتيا (CEDAW/C/CRO/1)

١ - بناء على دعوة من رئيس الجلسة أخذت السيدات بابيتش، وبوتيك - كنيسوريك، وهرابريتش، وكرايكوفيتش، وموسولين، وسيمونوفيتش (كرواتيا) أماكنهن حول طاولة اللجنة.

٢ - السيدة بابيتش: قالت إنه منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، حين قدمت كرواتيا كلا من تقريرها الأولي والتقرير الخاص عن المشاكل التي واجهتها المرأة في أثناء الحرب في ذلك البلد، اتخذ عدد من التدابير للتوفيق بين الإطار التشريعي القائم وبين الدستور والصكوك الدولية التي تعد كرواتيا طرفا فيها، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقيتان ١٠٠ و ١١١ لمنظمة العمل الدولية. وبُذلت أيضا جهود لتعزيز المساواة بين الجنسين على الصعيد العملي من خلال التعاون مع المنظمات غير الحكومية وإقامة آلية وطنية لتعزيز المساواة واعتماد تدابير خاصة لتمكين المرأة في المجتمع.

٣ - ونظرا للظروف غير العادية التي كانت سائدة في كرواتيا إبان تقديم التقرير الأولي، لم يكن النهوض بالمرأة يعتبر أمرا ذا أولوية. وقد نتج عن إحلال السلم ظروف يسرت عمل المجتمع المدني وتنظيم أنشطة المرأة في النواحي التي كان تمثيل المرأة فيها ناقصا. وأدت الفترة الانتقالية الحالية إلى خطوات تقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، ولا بد من بذل جهود لزيادة الوعي بوجوب المساواة في النواحي التي كان يسيطر عليها الرجل تقليديا. وقد ركزت الحكومة في هذا السياق على التعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بالنهوض بالمرأة.

٤ - وأردفت قائلة إنه تبعا للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، عينت الحكومة وزارة العمل والرفاه الاجتماعي لكي تعمل بوصفها جهازا يقوم بتنسيق جميع الأنشطة المتصلة بتنفيذ برنامج وخطة عمل بيجين، والنهوض بالمرأة، والتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات غير الحكومية وإعداد مقترح بشأن الوسائل التي يمكن استخدامها لبلوغ المساواة الكاملة بين الجنسين. وتحقيقا لذلك، أقامت الوزارة لجنة للمساواة يرأسها نائب الوزير الأول وتضم ممثلين لجميع الوزارات الحكومية. وقد خلصت اللجنة، التي بدأت أنشطتها في أيار/ مايو ١٩٩٦، إلى أن كرواتيا تفتقر إلى سياسة عامة لإدراج منظور نوعية الجنس في المجتمع قاطبة ووضعت بعد التشاور مع المنظمات النسائية غير الحكومية سياسة عامة وطنية لتعزيز المساواة اعتمدتها الحكومة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وقد حددت هذه السياسة الوطنية عددا من المجالات الحاسمة التي يجب أن تركز عليها الأنشطة: صنع القرار السياسي، ووضع الاقتصاد والوضع الاقتصادي للمرأة والرعاية الصحية، والتعليم، وحقوق الإنسان للمرأة وانتهاك تلك الحقوق في وقتي الحرب والسلم. ودعت

السياسة الوطنية إلى استعراض التشريع الكرواتي حيث أن التغييرات التشعرية السابقة لم تأخذ في الاعتبار منظور نوع الجنس في الحسبان.

٥ - السيدة كرايكوفيتش (كرواتيا): قالت إن حقوق الإنسان والحريات تحميها بموجب الدستور الكرواتي المحاكم والسلطات ذات الاختصاص، التي تقيم العدل مستندة إلى الدستور والقانون، وحق الاستئناف مضمون باستثناء الحالات التي تتوافر لها أشكال أخرى من الحماية القانونية. وأضافت أن النظام القضائي يتمتع بالاستقلال الذاتي وأن المحكمة العليا تضمن التطبيق الموحد للتشريع وللمساواة بين المواطنين، بينما يتولى أمين مظالم حماية حقوق المواطنين الدستورية والقانونية ضد الإساءات الإدارية التي ترتكبها الوكالات الإدارية وغيرها من الهيئات ذات السلطة. وللرجل والمرأة الحقوق نفسها في ظل القانون والإجراءات الإدارية. وحيثما منح الدستور حقوقا قانونية خاصة للمرأة، وضع التشريع ذو الصلة عقوبات لانتهاكات تلك الحقوق. فالقانون الجنائي الكرواتي لعام ١٩٧٧ نص على حماية حرمة المرأة جنسيا وجسديا. واعتمدت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ مدونة قوانين جنائية جديدة.

٦ - وواصلت بقولها إنه، فيما بين ١٩٩٦ و ١٩٩٧ سجل ازدياد في العنف الجسدي والجنسي ضد المرأة. ولم يجرم سوى ٥٠ في المائة من أولئك الذين اتهموا بارتكاب أعمال عنف ضد النساء. وقد جرت هذه الاتجاهات الحكومة إلى اعتماد موقف يراعي نوع الجنس في تطبيق السياسة العامة للدولة الخاصة بالمساواة بين الجنسين. ووضعت المدونة الجنائية الجديدة أحكاما لمعاقبة التمييز على أساس نوع الجنس. وبموجب هذه المدونة يمكن أن يكون ضحية للاغتصاب والاعتداء الجنسي على شخص مغلوب على أمره والفعل الجنسي من خلال استغلال سلطة الوظيفة، كل من الرجل والمرأة. وكان أحد أهم إنجازات المدونة الجديدة تجريم الاغتصاب بين الأزواج. واحتفظت المدونة بقانون عام ١٩٧٧ الذي يحرم الإنهاء غير الشرعي للحمل. وصنفت القوادة والبغاء كجنحتين. والشخص الذي يُسهِّل أو يشجع البغاء معرض لعقوبة بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة. بينما يتعرض أي شخص يُجبِر شخص آخر على ممارسة البغاء لعقوبة بالسجن تصل إلى ثلاث سنوات. ونصت المدونة الجديدة أيضا على جريمة الاتجار بالنساء عبر حدود الدولة لأغراض البغاء.

٧ - وأردفت قائلة إن النسبة المنخفضة لملاحقة مرتكبي الجرائم الجنسية قد توحي بأن المرأة ممثلة دون التمثيل اللازم في المجال القضائي لكن الواقع غير ذلك. فنسبة القضاة من النساء في المحاكم البلدية، فيما بين ١٩٩٤ و ١٩٩٧، ارتفع من ٥٥,٣٣ إلى ٦١,٩٩ في المائة ونسبة القضاة من النساء في محاكم المقاطعات ارتفع من ٣٣,٦٠ إلى ٣٦,٧١ في المائة. وبينما لم يحدث أي تغيير في نسبة القضاة من النساء في المحاكم العليا الجنائية فقد ارتفعت نسبتهن في المحكمة العليا من ٦ إلى ١٠. وحدث ارتفاع كبير أيضا في عدد النساء المحاميات.

٨ - السيدة بورتيك - كنيسوريك (كرواتيا): قالت إن دستور كرواتيا وتشريعها منحا المرأة بعض الامتيازات بسبب دورها الإنجابي الخاص. وإن مثل هذا التشريع لا يعتبر تمييزيا وأن المقصود منه هو منح

المرأة شروطا أفضل لوضعها في موقع يحقق لها المساواة مع الرجل. وقانون كرواتيا يعترف أيضا بحقوق الرجل. وإن الوالدين بصرف النظر عن مركزهما الزواجي مسؤولان معا عن تربية ورعاية أولادهما. والقانون يمنع أيا من الوالدين حضانة الأولاد في حالة الطلاق أو الفسخ أو الانفصال أما المسؤولية عن الأولاد فتظل مقتسمة بينهما.

٩ - واستطردت قائلة إن الحق في العمل قد كفله الدستور وأكدته تشريعات العمل التي حرمت كل أشكال التمييز بما فيها التمييز القائم على الجنس. ولا يجوز تشغيل المرأة في الأعمال التي تتطلب جهدا جسديا أساسا، وفي الأعمال في باطن الأرض أو تحت المياه. ويحرم القانون أيضا على النساء العمل الليلي في الصناعة باستثناء الصناعات المملوكة للأسر. ولا تنطبق هذه النظم على الرعاية الصحية أو بعض القطاعات التقنية. ويمكن، من خلال مفاوضات مع الاتحادات العمالية للجهاز المختص أن يمنح إعفاءات.

١٠ - وأضافت أن النساء الحاملات أو الممرضات اللائي تتطلب أعمالهن جهودا مضنية يمكن لهن بموجب تشريعات العمل الحالية أن يحصلن على نقلهن مؤقتا إلى عمل أنسب مع الاحتفاظ بالمرتب المتقاضى على العمل الذي كن يقمن به قبل النقل إذا كان أعلى من مرتب العمل الحالي. وحماية الأمومة واحد من أهم مبادئ دستور كرواتيا. وتقضي المادة ٤٧ من قانون العلاقات في مجال العمل بمنح إجازة إجبارية للمرأة أثناء الحمل والولادة ورعاية الطفل. ويخول الأب الاستمتاع بإجازة ولادة إضافية بدلا من الأم إذا كانت له المسؤولية الأولى عن رعاية الطفل شريطة أن تكون الأم تعمل كامل الوقت. ومنحت حقوق خاصة لوالدي الطفل المعوق بما في ذلك حق إجازة الولادة والعمل نصف الوقت المطلوب إلى أن يبلغ الطفل سبع سنوات من العمر. ويمارس الوالدان هذه الحقوق اعترافا لهما بمسؤوليتهما المشتركة عن تربية الطفل. ويستمتع الوالدان المتبنيان لأطفال بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الوالدان الطبيعيان. وتعتبر إجازة الولادة، والعمل لنصف الوقت المطلوب للوالدين الطبيعيين والمتبنيين، والإجازة الممنوحة بعد التبني كعمل لكامل الوقت وتدرج في فترتها في سنوات الخدمة لأغراض تحديد المعاشات والتأمين.

١١ - السيدة هرابريتش (كرواتيا): قالت إنه منذ إعداد تقرير كرواتيا الأولي، أدخل عدد من التغييرات الطفيفة على تشريعات الرعاية الصحية بما في ذلك إدخال طريقة جديدة لحساب التعويضات الممنوحة للمرأة التي تتوقف عن العمل. وفي عام ١٩٩٦، ارتفع معدل الولادات في كرواتيا إلى ١٢ مولودا حيا في كل ألف، متجاوزا معدل ما قبل الحرب، وفي تلك الأثناء انخفض معدل وفيات الأطفال إلى أقل مستوى من أي وقت مضى. وكانت أهم الأسباب للوفيات بين النساء أمراض الضغط الدموي وسرطان الثدي والمعدة والرئة.

١٢ - وقد نصت التشريعات الحالية على حقوق المواطنين وواجباتهم في مجال منع وإنهاء الحمل غير المرغوب فيه. ومن أجل تمكين المواطنين الكرواتيين، وبخاصة النساء، من ممارسة الحق في تنظيم الأسرة أقيمت مراكز لتقديم الإرشادات في هذا المجال كجزء من خدمات الرعاية الصحية والرفاه الاجتماعي. ويجوز للمرأة أن تنهي حملها في غضون ١٠ أسابيع من بداية الحمل. ويمكن ممارسة الإجهاض في

المستشفيات بعناية الأخصائيين أو في أي مؤسسة طبية مجازة من وزارة الصحة. وفي عام ١٩٩٦، أجريت ٢٥ ٢٠٠ عملية إجهاض شرعية.

١٣ - السيدة سيمونوفيتش (كرواتيا): قالت إن الحكومة، عملا بتوصية من اللجنة الكرواتية من أجل المساواة، اتخذت عددا من التدابير لتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبرنامج وخطة عمل بيجين. وطلب من جميع الوزارات وغيرها من الهيئات تنفيذ تلك التدابير. واتخذت اللجنة بالإضافة إلى تنفيذ وتنسيق السياسة الوطنية، تدابير لتعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان قضايا المرأة. وتضمنت مبادرات اللجنة الأخرى تنظيم مناقشات بشأن المرأة في الحياة العامة ومشروع بحوث بشأن النساء ضحايا الحروب ومشاريع متنوعة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية لمساعدة النساء اللاجئات والنازحات. وفي المجال التشريعي قامت اللجنة باستعراض الوضع الحالي للمرأة وبتشجيع تنفيذ أهداف محددة من خطة العمل ضمن أوقات محددة. وكانت اللجنة أيضا مسؤولة على استعراض التشريعات المقترحة التي يمكن أن يكون لها تأثير على مركز المرأة. وينص دستور كرواتيا على أن الصكوك الدولية بما في ذلك الاتفاقية لها الأسبقية على التشريعات المحلية، التي تحتاج إلى جعلها متطابقة مع أحكام تلك الصكوك.

١٤ - ويتعين على أمين المظالم أن يقدم حماية خاصة لضحايا التمييز من النساء في غضون عام واحد؛ كما يتعين على هيئات الدولة أن تضمّن إعلاناتها عن الوظائف الشاغرة دعوة إلى النساء لتقديم طلباتهن؛ وعليها أن تقدم إحصاءات منفصلة عن الجنسين. وستقوم اللجنة من أجل المساواة في عام ١٩٩٨ بإصدار منشورات عن برنامج وخطة عمل بيجين وعن السياسة الوطنية لكرواتيا بشأن المساواة. وقامت وزارة التعليم والرياضة بوضع تشريعات، بالتعاون مع الاتحادات العمالية ورابطات أصحاب العمل، لضمان تمثيل المرأة في المناصب التنفيذية تمثيلا مساويا للرجل. وتقوم الوزارة أيضا بوضع مبادئ توجيهية لاستخدام أنسب للغة بحيث يؤخذ في الاعتبار القضاء على التعابير المقولبة عن الجنسين. وينبغي لهيئات الدولة ذات الشأن أن تقوم خلال ثلاث سنوات بتعديل قوانين الأمومة بقصد تشجيع الرجل على ممارسة حقوقه الأبوية. وتعتزم وزارة العمل والرفاه الاجتماعي القيام بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بتنظيم برامج للنساء ضحايا العنف.

١٥ - ومضت قائلة إن لجنة المساواة ستقوم في عام ١٩٩٨، بالتعاون مع الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية ومجلس أوروبا بعقد محادثات بشأن مشاركة المرأة في الحياة السياسية. ويتعين على الحكومة وجميع الوزارات أن تولي اهتماما خاصا لتساوي تمثيل الرجل والمرأة عند القيام بتعيينات في الوفود الدولية.

١٦ - وسيتلقى المعلمون، في غضون سنة، تدريبا في مجال حقوق الإنسان يؤكد على عدم التمييز بين الجنسين وعلى المساواة فيما بينهما. وسيجري في غضون سنتين، تنظيم برامج خاصة بشأن المساواة لموظفي الخدمة المدنية. وقد قدمت لمفتشي العمل وسلامة العمل تعليمات لكي يولوا اهتماما خاصا لمبدأ

الأجر المتساوي للعمل المتساوي. وستبدأ وزارة العمل والرفاه الاجتماعي بنهاية عام ١٩٩٨ القيام بتوفير المشورة مجانا للنساء مرة في كل شهر بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالعمالة، والقيام بالتعاون مع الاتحادات العمالية بنشر معلومات بشأن هذه المسائل.

١٧ - ويجري القيام باتخاذ تدابير لتثقيف السكان بخصوص متلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز من خلال وسائط الإعلام وإصدار المنشورات والتعليم الخاص في المدارس. وستباشر بإقامة شبكة للمدارس الأوروبية من أجل الرعاية الصحية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وسيتم في عام ١٩٩٩ إدماج برنامج عنوانه "الصحة الإنجابية للطالبات" في المنهج التعليمي لجميع الجامعات الكرواتية. وسيوصى بتقديم قروض بشروط مشجعة لجميع أصحاب المشاريع من النساء اللائي تتوافر فيهن الشروط اللازمة وسيتاح لهن الحصول على خدمات المشورة.

١٨ - السيدة آكار: أشادت بجهود حكومة كرواتيا للتعاون مع المجتمع المدني ومع المنظمات غير الحكومية في المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وبالتمييز. وأعربت عن رغبتها في أن تعرف لماذا لم تستخدم المرأة جميع الحقوق المضمونة لها بموجب القانون، ولا سيما حقها في المشاركة في الحياة السياسية للبلد. وتساءلت عما إذا كانت هناك برامج تعليمية أو حملات إعلامية لمحاربة المواقف التقليدية المبنية على الاستسلام لسيطرة الرجل وعلى الآراء المقولبة بشأن نوع الجنس. وقالت إن تدابير حماية الأمهات وإن كانت قد أدخلت على وضع المرأة ما يحسنه، وكانت متطابقة مع مبادئ الاتفاقية، أي أنها يمكن أيضا أن تؤدي إلى التمييز وإلى الفشل في الامتثال لمنظور نوع الجنس. وطلبت معلومات بشأن مسائل ذات أهمية أساسية بالنسبة للمرأة، مثل العنف والمشاركة السياسية والصحة والعمالة والزواج والأسرة والنساء اللاجئات. ويجب أن تزود بمثل هذه المعلومات كل جماعة إثنية ومجتمع ديني.

١٩ - السيدة فيرير: قالت إن المرأة، استنادا إلى التقرير، هي وحدها المسؤولة عن مستوى مشاركتها في الحياة العامة، وتساءلت عما إذا كان ذلك في الواقع اعتقاد عام أم أن النهوض بالمرأة هو عملية تشمل إشراك سائر السكان، وفي تلك الحالة ينبغي إثارة إحساس المجتمع باحتياجات المرأة. وأعربت عن رغبتها في أن تعرف الكيفية التي يعمل بها نظام الانتخابات في كرواتيا. وقالت إنه ينبغي توفير المعلومات عن مشاركة المرأة في عملية الانتخابات وعن عدد النساء اللائي يحتلن موقعا قياديا في الأحزاب السياسية. وتود أن تعرف أيضا كم هو عدد النساء اللائي تقدمن للانتخابات وعدد الناجحات وما إذا كان يمكن للمرأة أن تتقدم للانتخابات كمرشحة مستقلة. كما ينبغي توفير المعلومات عن الحماية المتاحة للنساء المنتميات إلى أقليات عرقية والنساء اللاجئات والنازحات.

٢٠ - ورغبت في أن تعرف ما هي النسبة المئوية للسكان الذين يعيشون دون عتبة الفقر وما هي النسبة المئوية للنساء من مجموع السكان. وتساءلت عما إذا كانت هناك أية برامج للمساعدة الاجتماعية. وقالت إنه ينبغي توفير معلومات عن أثر الحالة المالية الصعبة لكرواتيا على النظام التعليمي.

٢١ - السيدة أوويدراغو: طلبت معلومات عن وضع لجنة المساواة والموارد المالية والتقنية المتاحة لها. ومعرفة ما إذا كانت هناك سياسة عامة للنهوض بالمرأة. وأخيرا تساءلت عن التحرك الاجتماعي للمرأة والتنظيمات والحركات النسائية حيث أن أفضل من يدافع عن المرأة هي المرأة نفسها.

٢٢ - السيدة هارتونو: قالت إنها قد سرها أن تعرف أن السياسات العامة لكرواتيا وتشريعاتها تسعى للتطابق بأحكام الاتفاقية وأن الاتفاقية تحظى بمركز شرعي أعلى من مركز تشريع كرواتيا المحلي. وأعربت عن أملها في أن تصبح سياسة كرواتيا العامة بشأن المساواة ولجنتها للمساواة جهازا وطنيا. وقالت إن تقرير كرواتيا الأولي قد شدد على دور النساء بوصفهن أمهات وعلى وضع نظام أمن محكم لحماية الأمهات؛ غير أنها تود أن تعرف كيف تجري حماية الجوانب الأخرى لحياة المرأة وحماية الفئات الأخرى من النساء مثل المرأة العازبة.

المادة ٢

٢٣ - السيدة آباكا: قالت إن إدراج أحكام الاتفاقية في التشريع الكرواتي تطور جدير بالتنويه. وقد علمت اللجنة من خلال المعلومات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية أن الحكومة الكرواتية قامت فيما يبدو في عام ١٩٩٢ بالشروع في تنفيذ برنامج للتجديد الديمغرافي والروحي. ويجب على الدولة الطرف أن تؤكد في تقريرها ما إذا كانت هذه المعلومات صحيحة أم لا وفيما إذا كانت صحيحة ما هي أهداف هذا البرنامج.

٢٤ - السيدة فيرير: لاحظت مشيرة إلى الفقرة ١٠ من التقرير وجود عدد من الشروط لتنفيذ الاتفاقية. وقالت إن اللجنة سترحب بما يقدم لها من معلومات عن أية خطوات يجري اتخاذها لضمان تحقيق تلك الشروط. ويتعين على الدولة الطرف أن توضح في تقريرها ما إذا كان تنفيذ القوانين والنظم المناهضة للتمييز تم إلى أبعد حدود التنفيذ.

٢٥ - السيدة ريال: طلبت تعريف عبارة "الأمهات" الواردة في الفقرة ٦ من التقرير. حيث أن هذه العبارة يمكن أن تشير في الوقت نفسه إلى النساء الحاملات والنساء اللائي بلغ أولادهن سنا كبيرة. وهي تخشى أن تؤدي الإشارة بالتحديد إلى "أمهات" إلى ما يحول دون حصول النساء التي بلغ أولادهن سن الرشد على بعض أنواع العمل إذا اعتقد أصحاب العمل أن أمثال هؤلاء النساء يحتجن إلى حماية خاصة.

٢٦ - ومن المهم التأكيد في أية آلية وطنية على منظور نوع الجنس لأنه إذا لم يحدث تأكيد ذلك فإن حقوق المرأة ستهمل في السياق الأوسع لحقوق الإنسان. وهي تخشى في هذا الصدد أن تكون الولاية الموكولة لأمين المظالم المذكور في الفقرة ٧ من التقرير أوسع من اللازم.

٢٧ - السيدة كورتي: قالت إن دستور كرواتيا يحيل في العديد من أحكامه إلى "الرجل والمواطن" فقط. وقد تساءل عما إذا كان هذا الاستعمال اللغوي غير المناسب هو مجرد نتيجة للطريقة التي تستخدم بها الأسماء في اللغة الكرواتية لتعيين نوع الجنس.

المادة ٣

٢٨ - السيدة ريال: قالت إن التقرير شحيح بالمعلومات عن النساء المعوقات أو عن أي آلية تكفل لمثل هؤلاء النساء التمتع بالمساواة في الفرص.

٢٩ - السيدة كورتي: قالت إن إقامة لجنة المساواة كانت تطورا إيجابيا لكن تكوين اللجنة كلية من ممثلين للوزارات يقلقها. ولعل من المفيد معرفة كيف تتمكن اللجنة من إدراج آراء المجتمع المدني في إجراءاتها. وتود أن تعرف ما إذا كانت الحكومة الكرواتية تعتزم أم لا إقامة نوع من الآليات للتعامل مع قضايا العمل التي تمس النساء أو آلية للتعامل مع جوانب المساواة بين الجنسين. وستقدر اللجنة ما قد يقدم لها من معلومات إضافية عن دور اللجنة في النهوض بالمرأة للوصول إلى احتلال مناصب صنع القرار الرئيسية. وهناك على العموم حاجة إلى تفاصيل أكبر عما حققته اللجنة في الواقع وعما إذا كانت تتبع برنامج عمل يأخذ في الحسبان الحاجة إلى القضاء على الأفكار المقولبة والحاجة إلى تعبئة المجتمع المدني.

المادة ٤

٣٠ - السيدة آكار: سألت منذ متى بدأ تنفيذ التدابير الخاصة التي وضعت لتوفير المنافع التي تمنح للنساء العاملات اللائي لهن أكثر من أربعة أولاد وكم عدد النساء اللائي استفدن من تلك التدابير. وطلبت مزيدا من المعلومات عن الأوضاع التعليمية والاجتماعية والاقتصادية لمثل هؤلاء النساء.

المادة ٥

٣١ - السيدة كورتي: سألت عما إذا كان العنف في البيت يعتبر جريمة ضد فرد أو جريمة ضد الأخلاق. وقالت إنه يتعين على الدولة الطرف أن تحدد في تقريرها بصورة أكبر العلاقة بين المحاكم وبين ضحايا العنف في البيت من الإناث؛ وأن تبين ما إذا كان يتعين على المرأة أن تقيم الدعوى بنفسها أو أن تقوم منظمة بإقامة الدعوى نيابة عنها. وأضافت أنه من غير الواضح، في مرحلة المحاكمة، ما إذا كانت المرأة ملزمة بأن تواصل الحياة مع مقترف العنف وما إذا كان خروجها من بيت الإقامة يؤدي إلى نوع من الجزاءات تفرض عليها.

٣٢ - السيدة آكار: قالت إنه استنادا إلى المعلومات التي تلقتها من منظمات غير حكومية، يجري وضع تشريعات ستجعل من العنف داخل الأسرة أمرا خاصا؛ وبمعنى آخر أنه لن يتسنى بدء إجراءات إلا بطلب

من الطرف المتضرر بدلا من مباشرتها من خلال وكيل عام. ولعل من المهم معرفة ما إذا كان التشريع الجديد قد تضمن أية أحكام تنص على أوامر زجرية. وتود اللجنة أن تعرف أيضا ما إذا كانت لجنة المساواة قد نفذت أية برامج تجعل الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين أكثر وعيا بقضية العنف في البيت.

٣٣ - السيدة أويج: قالت إن المرأة الكرواتية وإن كانت قد منحت الأصوات التي تمكنها من التغلب على العقبات القانونية التي تعترضها على طريق المساواة، فإن تحسين حالتها لا يمكن أن يتم بتعديل القانون فقط. فالمواقف لا يمكن تغييرها بين عشية وضحاها. وهي ترغب في هذا الصدد في أن تعرف ما إذا كانت لجنة المساواة قد أنشأت وحدة خاصة لمعالجة الصور التمييزية وصور الأفكار المقولبة عن المرأة في وسائط الإعلام وإذا كانت قد فعلت ذلك فما هي السلطة الممارسة في هذا الشأن. ويتعين على ممثلي الدولة الطرف أن يكونوا أكثر وضوحا فيما يتعلق بالكيفية التي يجري بها تعليم مبدأ المساواة في المدارس.

٣٤ - ولاحظت أنه وفقا للفقرة ١٥ من التقرير أن المحاكم لها سلطة السماح بزواج الأشخاص الذين بلغوا سن ١٦ من العمر وتود أن تعرف ما إذا كان قرار المحاكم هذا يفرض على هؤلاء الأشخاص المسؤولية القانونية والمدنية المفروضة بحكم سن الرشد.

٣٥ - أما فيما يتعلق بحالات التحرش الجنسي، فإنه يتعين على الدولة الطرف أن تضمن تقريرها ما إذا كانت العقوبات المطبقة في هذا الشأن تختلف باختلاف جنس المقترف. وهي تخشى أن يكون منع التحرش الجنسي وردعه قد خفف من خطرها وأنه لم يعط الوزن الكافي لمفهوم الظروف المشددة.

٣٦ - السيدة ريال: قالت إن القانون الكرواتي يعتبر، فيما بلغ إلى علمها، الاغتصاب بين الزوجين جريمة. ولاحظت أن الضحية يلزمها أن ترفع اتهاماتها على أساس شخصي إذا ما كانت ترغب في أن تتولى المحكمة القضية. غير أنه من الصعب جدا على المرأة أن تواجه الاغتصاب الزوجي إذا ما كان يلزمها أن تواصل الحياة مع المقترف. ولذلك ترغب اللجنة مع الإعراب عن امتنانها في أن تقدم لها إحصاءات عن الملاجئ وعن المكالمات التليفونية في حالات الأزمات. وينبغي أيضا توفير المعلومات عن خطط توفير المساعدة القانونية مجانا لضحايا الاغتصاب الزوجي. وأضافت أن الاغتصاب الزوجي يتصل أيضا بمسألة الجماع بإساءة استعمال سلطة الوظيفة. ويتعين على الدولة الطرف أن توضح في تقريرها ما إذا كانت تلك الجريمة تشمل سفاح القربى؛ وإذا كانت تشمله فلماذا كانت عقوبة السجن المنصوص عليها أقصر بكثير من مدة العقوبة المفروضة على الاغتصاب.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠

— — — — —